

الأصل المعروف بالمبسوط

- وإن كان الخيار للمشتري فللشفيح فيها شفعة لأن البيع قد وجب .
- 42 وإذا قال الرجل للرجل اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فإن رضيتها فهي لك بألف درهم فقال نعم فهذا وقوله وقد أخذتها بألف وأنا بالخيار إلى الليل سواء .
- 43 وإذا كان المشتري بالخيار في الجارية ثلاثة أيام فاستخدمها فليس هذا اختيارا وإنما يجعل الخيار في الرقيق لهذا .
- وكذلك لو كانت دابة فركبها ينظر إليها أو إلى سيرها .
- وكذلك لو كان قميصا فلبسه ينظر إلى قدره عليه فهو على خياره وإن لبسه بعد ذلك فقد رضيه .
- 44 وإذا سافر على الدابة فقد رضيها .
- وإذا سكن الدار فقد رضيها وأبطل الخيار .
- وإذا غشي الجارية أو لمسها بشهوة أو قبلها بشهوة فقد رضيها وأبطل الخيار وكذلك إن نظر إلى فرجها من شهوة